



اسم الصندوق	صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب
رقم الفيد	١٦٣
IFC code	٦٧٠٠٠١٦٣

قرار رقم (١٨٦١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب برقم (١٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٥/٢/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/ز، ك) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادتين (٥ ، ٦) من الباب الثاني (في مزايا النظام) والمادة (١٠/أ) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة حتى ٢٠٢١/٧/١ ثم يثبت بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ك) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٦ فأقل	لا شيء
٥	٠,٢٣
٤	٠,٨٦
٣	١,٢٢
٢	١,٢٥
١	٠,٨٨

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (في مزايا النظام)

مادة (٥) : تصرف المزايا التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الآتية :

١) ٣,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

٢) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تأسيس الصندوق.

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأقصى للميزة في جميع الأحوال تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز).

- في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية بافتراض العضو بلوغ سن التقاعد القانونية بحد أقصى ١٥ سنة وبحد أدنى للميزة خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز).

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو المرض وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي:

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أ) من ذات المادة بحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز) وبحد أقصى خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له وذلك متى صدر قرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير التأمينات وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون بعدم وجود عمل آخر لدى الشركة.

مادة (٦) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو المعاش المبكر أو الاستقالة
أ- إذا كانت مدة الخدمة الفعلية بالشركة أقل من خمس سنوات :

رئيس الهيئة

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كانت مدة الخدمة الفعلية بالشركة خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٥) من ذات الباب بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تدسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٠%	٣٠ فأكثر
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤

رئيس الهيئة

١٣	٣٧%
١٢	٤٠%
١١	٤٣%
١٠	٤٦%
٩	٥٠%
٨	٥٤%
٧	٥٨%
٦	٦٣%
٥	٦٨%
٤	٧٤%
٣	٧٩%
٢	٨٦%
١	٩٣%

مع مراعاة الآتي :

أن يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع إجمالي الاشتراكات التي استقطعت من أجر العضو وفقاً للمادة (٤/ط).

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٠) :

تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :

(أ) الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها الشركة بواقع ١٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الاشتراكات بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من "الهيئة العامة للرقابة المالية" هذه الدراسة

رئيس الهيئة

الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٢/٤ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح